استمارة المشاركة

الاسم واللقب: بن بوعزيز اسية

الوظيفة: أستاذ جامعي

الرتبة : أستاذ محاضر "أ"

المؤسسة: جامعة باتنة 1

الهاتف: 0660.88.23.57

البريد الالكتروني: assiabenbouaziz@yahoo.fr

محور المداخلة: الإطار المفاهيمي لظاهرة العنف والإرهاب والتطرف الديني.

عنوان المداخلة: الجريمة الإرهابية في ظل العولمة.

الملخص

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجريمة الإرهابية بشكلها المستحدث في ظل العولمة وتكنولوجيا الاعلام، و تكاتف جملة من الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع الجديد، أهمها الفساد مبرزين أهم الصور المستحدثة للجريمة الارهابية بما فيها الإرهاب الالكتروني، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وما تشكله هاتين الجريمتين من تهديد أمني على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي أرق راحة واستقرار العديد من الدول التي تعاني الظاهرة، حيث حاولت الدراسة إبراز دور المشرع الجزائري من كلا الجريمتين من خلال ادراج أهم العقوبات التي أقرها بهذا الشأن.

Abstract :

The objective of the study is to highlight terrorist crime in its new form in the context of globalization and information technology. One of the reasons for this new type of crime was combined. The most important is corruption, which highlights the most important new forms of terrorist crime, including cyberterrorism, the phenomenon of foreign terrorist fighters and the security threat posed by these crimes at the national and international levels.

مقدمة

ساهمت التكنولوجيا الحديثة في ظهور نماذج جديدة للجريمة أشد خطورة وتطورا عن الأنواع التقليدية، فضلا عن العولمة التي ازاحت الحدود وسمحت بالمرور الحر للبضائع والأشخاص مما شجع على تنامي الظاهرة الجرمية وتفشيها، ناهيك عن الفساد الذي ساعد بنسبة كبيرة في ظهور هذه الجرائم المستحدثة و ساهم في تطورها فقد هيئ لها الجو المناسب لتبرز فيه و بكل قوتها، مما يعود بآثار سلبية على الدولة وأمنها واستقرارها دون أن ننسى اقتصادها، ويعد الإرهاب من ضمن الجرائم التي ساعدت هذه الفواعل في تطوريها وتناميها بشكل طردي مع التطور التكنولوجي الذي نعيشه على غرار جرائم كثيرة، الذي تحول من شكله التقليدي الذي يعتمد على نشر الرعب والترهيب بطريقته التقليدية المادية التي عرف عليها، إلى جريمة مستحدثة تعتمد طرقا جديدة عن طريق تكنولوجيا الاعلام للتهديد واثارة الرعب باستهدافها أهداف أخرى غير التي كانت تسعى إليها الجريمة الإرهابية التقليدية، فقد أصبحت الشبكة العنكبوتية هي مسرحهم الأسمى في تحقيق أهدافهم من خلال الهجومات الالكترونية التي يقومون بها على أهم المواقع الحساسة للدولة ناهيك عن اعتمادهم نهج التعبئة الروحية للشباب من خلال مختلف مواقع التواصل الاجتماعي وتهيئتهم للهجرة بغية تجنيدهم والزج بهم في صفوف المنظمات الإرهابية، وغيرها من المظاهر التي ستسفر عنها العولمة ،الشيء الذي يطرح معه الإشكالية التالية : إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التصدي إلى هذا النوع المستحدث من الإرهاب؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الخطة التالية:

المحور الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

المحور الثاني: اليات مكافحة الجريمة الإرهابية المستحدثة

المحور الأول: ماهية الجريمة الإرهابية كجريمة مستحدثة

سنحاول من خلال هذا المحور ابراز الجريمة الإرهابية وماتواجهه من إشكالات في ادراج تعريفا دقيقا وشاملا لها، نتيجة لتعدد مظاهرها وأشكالها، بالإضافة إلى إدراج أهم صور الجريمة الإرهابية المستحدثة.

أولا_ مفهوم الجريمة الإرهابية

عرفت الجريمة الإرهابية جدلا كبيرا من حيث تعريفها وتحديد مفهومها، فمن يعتبره البعض إرهابا يعتبره البعض عملا مشروعا، ناهيك عن تداخل هذا المصطلح مع العديد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى كالجريمة السياسية والجريمة المنظمة، وهذا نتيجة تغير وتطور مفهوم الإرهاب من حيث الزمان والمكان والدوافع[1]

1_ تعريف الجريمة الإرهابية قانونا

عرف المشرع العمل الإرهابي على أنه[2]:

" كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

_ بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الامن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

_ عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطريق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

_ الاعتداء على رموز الامة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

_ الاعتداء على رسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

_ الاعتداء على المحيط أو ادخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شانها جعل صحة الانسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

_ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة اعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

كما يأخذ وصف الجريمة الإرهابية كل الاعمال التي تضمنتها المواد 87 مكرر ومكرر5 ومكرر 6 ومكرر 7"

أما المادة 87 مكرر 10 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 06/26/ 2001 فقد اضافت فعلين اخرين بوصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية وهما: انتحال صفة امام مسجد واستعمال المسجد مخالفة لمهمته النبيلة.

2_ التعريف الفقهي للجريمة الإرهابية

يرى الدكتور نبيل حلمي ان الإرهاب هو:" **استخدام غير مشروع للعنف أو بالتهديد به فرد أو مجموعة أو دولة ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعبا يعرض للخطر ارواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية ويكون الغرض منه الضغط على الجماعة أو الدولة لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما"**[3]

وهناك من يرى أن الجريمة الإرهابية هي:" **الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي، وبصفة خاصة جميع اعمال العنف (حوادث الاعتداءات الفردية أو الجماعية أو التخريب) التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين لخلق جو من عدم الامن، وهو ينطوي على طوائف متعددة من الاعمال، أخطرها اخذ الرهائن واختطاف الأشخاص وقتلهم ووضع المتفجرات أو العبوات الناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة والتخريب وتغيير مسار الطائرات بالقوة"**[4]

الجدل الذي وقعت فيه الجريمة الإرهابية من حيث التوصل إلى تعريف شامل ودقيق يعتبر من ضمن العوائق التي تحول دون تضمين المحكمة الجنائية الدولية هذه الجريمة ضمن نظامها الأساسي، رغم جسامة الأفعال التي تقع تحت طائلة هذه الجريمة.

3_ تعريف الجريمة المستحدثة

هذا إذا تحدثنا على الجريمة الإرهابية في شكلها الكلاسيكي، أما الجريمة الإرهابية في وقتنا الحالي أصبحت تخضع للتطور التكنولوجي ومعطيات العولمة التي خلقت جرائم أشد خطورة مما عرفت عليه من قبل، وهو ما يطلق عليها بالجريمة المستحدثة.

وهي تلك الجرائم التي ظهرت مؤخرا، نتيجة للتطور التقني والاجتماعي والاقتصادي ساهمت فيه العولمة بنسبة كبيرة، فكانت أرضا خصبة لها، بمعنى أن هذه الجرائم هي انعكاس للتطور الرهيب الذي شمل جميع جوانب حياة الانسان، غير أن هذا التطور تم استغلاله من قبل اشخاص احترفوا الاجرام بهدف خدمة نشاطاتهم الاجرامية على حساب أمن الانسان وراحته.

نجد العديد من التعاريف التي جاءت بهذا الصدد منها:

عبارة الجرائم المستحدثة ليس مصطلحا قانونيا يحدد أركان وعناصر هذه الجريمة، بل " **هو عبارة عن وصف لأنماط مختلفة من الجرائم لا يجمع بينها سوى حداثتها من حيث الأساليب والأدوات المستعملة في تنفيذها، وعليه فالجريمة المستحدثة هي:" الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث كجرائم الإرهاب والمخدرات وجرائم الحاسب، وجرائم التزوير وغيرها"**[5]

والجدير بالذكر أنه هناك نوع جديد من الجريمة تم ظهوره أيضا يدعى **بالجريمة المستجدة** وهي نوع آخر غير الجريمة المستحدثة تسبق بكثير التشريعات العقابية من الناحية الزمنية نتيجة للتطورات الهائلة التي عرفتها الميادين العلمية[6].

وهي :" **الجريمة التي ظهرت نتيجة الانفجار التكنولوجي الحديث والتحرر من الخصوصية الزمانية والمكانية للأبنية الاجتماعية التي نشأت فيها، مما أدى إلى تدويلها وتعدد جنسيات مرتكبيها، واختفاء التوافق الزمني والمكاني بين الجاني والمجني عليهم، وارتفاع تكلفتها كثيرا عن الجرائم التقليدية، وغياب الأبنية القانونية، وآليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي**"[7]

ثانيا_ صور الجريمة الإرهابية المستحدثةمن أهم صور الجريمة الإرهابية المستحدثة حاولنا التصدي بالدراسة إلى جريمتي الإرهاب الالكتروني، وكذا ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الاجانب

1_ الإرهاب الالكتروني

ساهمت تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تطور الجريمة وظهور أنواع مستحدثة من الجريمة أكثر خطورة على سابقاتها، فقد أصبحت التكنولوجيا الدعامة الأساسية في تطوير أعمال العصابات الاجرامية وهيمنتها إذ أصبح صناع الاجرام أكثر احترافية عن ذي قبل مازاد من خطر هذه الجرائم، والإرهاب الالكتروني أحد هذه الجرائم، فقد ظهرت هذه الجريمة في ثمانينات القرن العشرين أين عرفه باري كولين في تلك الفترة على أنه:" **هجمات الكترونية هدفها تهديد الحكومات أو العدوان عليها، سعيا لتحقيق أهداف سياسية أو دينية ـأو أيديولوجية، وأن الهجمة يجب أن تكون ذات أثر مدمر وتخريبي مكافئ للأفعال المادية للإرهاب**"[8]

حتى الإرهاب الالكتروني لم يتوصل الباحثين إلى إدراج تعريف محدد ودقيق إلا أنهم اعتبروه نوع جديد من أنواع القوة الناعمة الجديدة، حيث لم تعد القوة قاصرة على القوة الصلبة سواء عسكرية أو اقتصادية والتي كانت حكرا على الدول العظمى دون سواها ، فبظهور القوة الافتراضية أنهت احتكار القوة التقليدي للقوة فأصبح كل من لديه معرفة تكنولوجية ولديه قدرة على استخدامها يمتلك القوة والقدرة على التأثير في النظام العالمي"[9]

وعليه فهو:" **نوع من الإرهاب يعتمد على استخدام الإمكانيات العلمية والتقنية،واستغلال وسائل الاتصال والشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف وترويع الاخرين، وإلحاق الضرر بهم أوتهديدهم"**[10]

والجدير بالذكر أن الإرهاب الإلكتروني لا يقتصر فقط على تجنيد الأشخاص وتهيئتهم للانضمام إلى الجماعات والمنظمات الإرهابية فحسب بل أصبحت المنظمات الإرهابية اليوم تقوم بهجمات إرهابية عن بعد، فقد مكنت الأساليب المستخدمة فيها و خاصة الالكترونية التي على درجة كبيرة من التقنية العالية الفرصة لهذه الجرائم في تخطي كل الحواجز الأمنية، فالعمليات الاجرامية تتم عن بعد في مكان غير المكان والزمن غير الزمان فجريمة الهجمات الفيروسية و التي يتم اطلاقها عبر أجهزة الحاسب الآلي و شبكة الانترنت في توقيت زمني معين للقيام بتنفيذ المخططات الاجرامية المزروعة بها في فترة زمنية لاحقة وبصورة يصعب معها الربط بين الفترتين الزمنيتين الخاصتين بالبدء في التنفيذ و تمام تنفيذه الفعلي و بالصورة المادية المكونة للفعل الاجرامي[11]مستهدفة العديد من المواقع الحساسة للدولة المراد الإطاحة بنظام حكمها في وقت واحد وفي فترة وجيزة، فضلا عن نشر الاشاعات والبلبلة التي من شأنها إحداث حالة رعب واستنفار بين أفراد المجتمع.

2_ ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

تعد ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ظاهرة قديمة حديثة، أين كان الأشخاص يهاجرون من أجل الجهاد، أما الحداثة في الأمر فتكمن في تجنيد أشخاص واستعمالهم للقتال ضمن منظمات إرهابية، كما حدث في أفغانستان، الجزائر،السودان والصومال.

تشير التقديرات بحلول منتصف 2014 إلى أن ما بين 12000إلى 15000 مقاتل أجنبي قد انضموا إلى الجماعات المتمردة في سوريا أغلبهم تم اجتذابه إلى فروع تنظيم القاعدة، والبعضانظم إلى تنظيم داعش المنافس لتنظيم القاعدة، وتجدر الإشارة إلى أن هؤلاء المقاتلين لا ينتمون فقط إلى البلدان العربية وإنما هناك منهم أوروبيين واستراليين وحتى أمريكان[12]

أ-تعريف ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب

لم نجد تعريف شامل ومحدد لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وهذا لحداثة الظاهرة، حاولنا الاعتماد على القرار الذي أصدره مجلس الأمن بخصوص هذا الشأن، وعرفها من خلال قراره 2178 فقد عرف المقاتلين الإرهابيين الأجانب على أنهم:" **الافراد الذي يسافرون الى دولة غير التي يقيمون فيها، بغرض ارتكاب اعمال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها، بما في ذك سياق النزاعات المسلحة"**[13]

فظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب هي عملية هجرة أشخاص إلى دول كثر فيها النزاع المسلح بغية المشاركة في القتال ضمن جماعات وتنظيمات إرهابية كانوا قد جندوا من قبل وتمت تهيئتهم لهذا الأمر بهدف الجهاد كتنظيم داعش، وقد نتج عن هذه الظاهرة عودة هؤلاء المقاتلين إلى أوطانهم بعد انتهاء هذه النزاعات وهنا يكمن الإشكال أين أصبح هؤلاء المقاتلين بمثابة خلايا النائمة تهدد أمن واستقرار الدول الأم لهؤلاء لما يحملونه من أفكار متطرفة قد يغزون بها مجتمعاتهم، بعدما أصبحوا اكثر حنكة وعلى درجة كبيرة من التدريب، يزيد احتمالية مؤامرات إرهابية داخلية قد يكون لها امتداد خارجي.

وقد توصلنا إلى تعريف دقيق لهذه الظاهرة ندرجه فيما يلي: **الإرهابيين المقاتلين الأجانب هماشخاص تم استقطابهم من قبل شبكات إجرامية بغية تجنيدهم لصالح تنظيمات إرهابية من مختلف بقاع العالم، وذلك عن طريق التأثير عليهم بنشر أفكارهم المتطرفة في اذهانهم مستخدمين تكنولوجيا الاعلام والاتصال اغلبها شبكات التواصل الاجتماعي اين يتم تعبئتهم نفسيا لاستدراجهم ضمن مخططاتهم الاجرامية، ومن ثم تهريبهم خارج أوطانهم والحاقهم بدول الهدف لإعدادهم وتدريبهم بغية إشراكهم في قتال أجنبي خارج أوطانهم".**

ب – تعريف المقاتل الإرهابي الأجنبي:" هو كل شخص يحمل السلاح في حرب غير حرب وطنه ليحجب الابعاد الاهلية، التي تتجاوز الأوطان والحدود، وتتدخل الجماعات الاهلية والاثنية والطائفية الداخلة والخارجة في الحيز الوطني، ناهيك عن الامتدادات العائلية والتي تستقطب التمديدات الاسرية في الحروب التي تبدو فيما غير ذلك حروبا حصرية، والغالب ان جل هؤلاء المقاتلين قد قدموا لمعترك الحرب في وشائج أيديولوجية جهادية جلية وان كان بعضهم قدم في هجرة حربية من مناطق مفقرة ومضطهدة"[14]

وتجدر الإشارة إلى أن هناك تقارير مختلفة بما فيها تقريري 1267(1999) و 1989(2011) الصادرين من قبل رئيس مجلس الأمن والموجهين إلى مجلس الأمن بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات تبرز أهم الهجمات التي قام بها المقاتلين الإرهابيين الأجانب في مناطق مختلفة، ويشير هذا التقرير إلى أن ما تغير على مدى السنوات الثلاث الماضية هو تزايد حجم المشكلة عن ذي قبل، فقد ارتفعت اعداد المقاتلين من بضعة آلاف مقاتل إرهابي أجنبي إلى ما يزيد عن 25 ألف مقاتل، كما ازداد عدد البلدان التي يأتي منها هؤلاء مقارنة في سنوات التسعينات أين كان عدد هذه الدول محدودا جدا، في حين اليوم أصبحت دول المصدر أكثر من 100 دولة بما في ذلك بلدان لا علاقة لها مطلقا بتنظيم القاعدة[15]

وكما ورد في هذا التقرير ايضا أنه سيظل المقاتلون الأجانب يشكلون تهديدات أمنية خطيرة من حيث إطالة أمد الحروب من جهة ومن جهة أخرى احتمالية العودة إلى أوطانهم حاملين معهم أفكارا متطرفة ومعارف عسكرية جديدة، كون هؤلاء المقاتلون تحكمهم اليوم جهات لا مصلحة لها بالسلام ولا باستقرار الدوليين ولا اهداف لها قابلة للتفاوض وبالتالي انه استبعاد كل الحلول السلمية التي يمكن ان تعتمد لفض هذه النزاعات التي يخوضها هؤلاء.

وترجع أسباب هذه الظاهرة إلى جملة من الأسباب[16]:

- الرغبة في تقديم المساعدات الإنسانية، وهذا الدافع قد تضاءل نوعا من بعد هيمنة المنظمات الإرهابية على المقاومة.
- التأثير بالفكر الجهادي وفرصة العيش فيما يرونه بمثابة دار خلافة إسلامية أصيلة، أذ تشير الكثير من الحقائق أنه هو الدافع الذي يحرك معظم المتطوعين.
- العنف المطلق الذي جذب الكثير من محبي هذه الأخير، خاصة بعد علمهم بالتدريب والخبرة القتالية التي سيتلقونها في المنطقة التي سيهاجرون إليها.

المحور الثاني: العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية

أولا _ العقوبات المقررة للإرهاب التقليدي

يلاحظ أن جل العقوبات المقررة في الجرائم الإرهابية موصوفة بالجنايات، وقد شدد المشرع في هذه الأخير مقارنة بالجرائم العادية وهذا ما سنحاول الولوج اليه فيما يلي:

توصف هذه الأفعال المنصوص عليها من 87 مكرر1 الى غاية 87 مكرر 12 بجنايات ويعاقب عليها بـــــــــــ:

تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكبو الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، واعمالا بأحكام المادة 87 مكرر1 كالاتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر سنوات.

وتكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.

وتطبق احكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فيما يخص الفترة الأمنية.

وإذا ارتبطت هذه الأفعال بالإرهاب أو التخريب فستكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة بالنسبة لكل الأفعال غير الواردة في المادة 87مكرر2

وتكون عقوبة السجن المؤبد أيضا كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة احكام المادة 87 مكرر، كما يعاقب كل من انخرط أو شارك مهما يكن هذه المشاركة في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، شريطة معرفة غرضها أو نشاطها

وكل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة87 مكرر 3 أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج

أما الجزائري الذي ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلها أو تسميتها حتى وإن كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر فيعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى غاية العشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 2000.000 دج، وتصل العقوبة إلى حد المؤبد عندما تستهدف الأفعال المبينة أعلاه الاضرار بمصالح الجزائر.

أما كل من يحوز أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة يتابع بجناية والمعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 2000.000 دج، وتصل العقوبة الى حد الإعدام اذا ارتبطت هذه الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بمواد متفجرة أو اية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها، اما بالنسبة الى من يبيع أسلحة بيضاء أو يشتريها أو يوزعها أو يستوردها أو يصنعها مع توافر شرط العلم في هذه الحالة يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 1.000.000 دج

والجدير بالذكر انه على القاضي ان ينطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون العقوبات لمدة سنتين الى عشر سنوات إذا تعلق الامر بالحكم بعقوبة جنائية.

ثانيا_ العقوبات المقررة للجريمة الإرهابية المستحدثة

واستكمالا للسياسة المتبعة في مكافحة الإرهاب، وتعزيزا لهذه الاستراتيجية التي انتهجتها الجزائر استصدر القانون رقم 16 -02 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، والذي تضمن إضافة ثلاث مواد، وهي المادة 87 مكرر 11 ومكرر 12 التي تضمنت عقوبات سالبة للحرية وكذا غرامة في حق كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي.[17]

1- بالنسبة بظاهرة الإرهابيين الاجانب

حيث نصت المادة 87 مكرر11 التي تضمنت تجنيد الافراد و الأشخاص عن طريق تكنولوجيا الاعلام و الاتصال و ارسالهم الى بلدان أخرى بغية تنفيذ عمليات إرهابية أوكلت اليهم مهمتها عن طريق الهجرة غير الشرعية وكذا تهريب المهاجرين حيث نصت على ما يلي:" يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من 100،000 دج الى 500.000 دج ، كل جزائري أو اجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية ، يسافر أو يحاول السفر الى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

يعاقب بنفس العقوبة كل من:

_ يوفر أو يجمع عمدا اموالا باي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها أو مع علمه بانها ستستخدم في تمويل سفر اشخاص الى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

_ قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر اشخاص الى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر.

_ يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة".

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 87 مكرر 11 نلاحظ ان المشرع أدرج أفعالا مادية من شأنها أن تشكل صورة مستحدثة من صور الإرهاب، وهي المساعدة وتدبير سفر الإرهابيين المقاتلين الى دول أخرى بغية ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها.

فبالرجوع الى الفقرة الأولى من هذه المادة نلاحظ أنها تضمنت عبارة الجزائري أو الأجنبي المقيم بطريقة غير شرعية، بمعنى أنه كان في وضعية غير قانونية طبقا للقانون الجزائري، وهذه الإقامة تمت إما: بالدخول غير الشرعي، أو تم بطريقة شرعية وانتهت

مدة الإقامة المقررة قانونا لتتحول إلى إقامة غير شرعية وهذه حالة من حالات الهجرة غير الشرعية أيضا، فالمشرع في هذه الحالة يعاقب المهاجر غير الشرعي بالعقوبة المقررة أعلاه إذا قام بأحد من هذه الأفعال المادية.

و ما يستشف من نص المادتين أعلاه ان المشرع لا يزال يجرم فعل مغادرة الإقليم الجزائري دون تجريم فعل الدخول إليه بطريقة غير شرعية، ولم يتدارك الخطأ الذي وقع فيه عند ادراجه لنص المادة 87 مكرر 11 في الفقرة الأولى منها عندما أورد عبارة "... **كل جزائري أو اجنبي مقيم بطريقة شرعية أو غير شرعية يسافر أو يحاول السفر إلى دولة أخرى ...**"، الأمر الذي يدعو إلى التساؤل لماذا المشرع لم يورد **عبارة كل جزائري أوأجنبي دخل أوأقام بطريقة غير شرعية**،إذ بإمكان أي إرهابي أن يتسلل إلى الإقليم الجزائري بغية تنفيذ أعمال إرهابية بطريقة غير شرعية على ترابنا الوطني ، وليس فقط السفر أو محاولة السفر بغية استهداف بلد اخر، فالفقرة الأولى من هذه المادة والتي تتحدث في مجملها على جريمة الهجرة غير الشرعية التي تتم في شكل محاولات فردية أو جماعية بصورة بسيطة بعيد عن شبكات تهريب المهاجرين.

غير انه وبالرجوع دائما إلى الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 11، والتي نصت على تطبيق نفس العقوبة أي من خمس سنوات إلى عشرة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا باي وسيلة وأغلبها تكون وسائل غير مشروعة من عائدات الاتجار بالمخدرات أو من غسيل الأموال بغية استخدامها في تمويل ومساعدة أشخاص على تهريبهم إلى دولة أخرى بهدف تجنيدهم لإعداد عمليات إرهابية والتدبير لها أو المشاركة فيها أو لتلقي التدريب عليها ، فعند قراءة النص هذه الفقرة والفقرة التي تليها يلاحظ للوهلة الأولى وكان المشرع قد كرر نفس الفقرة مرتين ، غير أن هذا الأخير ضمن الفقرة الثانية جريمة المساهمة الجنائية في جريمة تدعيم الجماعات الإرهابية عن طريق توفير أو جمع الأموال بهدف المساعدة في تهريب اشخاص للانضمام الى هذه الجماعات بنفسه أو عن طريق اشخاص اخرين، و هو ما تم تضمينه في نص المادة 87 مكرر4 من الامر رقم 95_11 السابق الذكر بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات الى عشر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وهي نفس العقوبة التي تضمنتها المادة محل التحليل، في حين المادة 87 مكرر6 التي تابعت كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعات أو منظمة إرهابية أو تخريبية حتى و ان كانت افعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة و بغرامة مالية من 500.000دج الى 2.000.000 دج، فهذه المادة أي 87 مكرر 11 جاءت و خفضت في عقوبتي الحبس المؤقت و الغرامة.

اما الفقرة الثالثة فقد تضمنت عنصر العمد للفاعل الرئيسي، الذي يقوم بنفسه شخصيا دون الاعتماد على اشخاص اخرين في تمويل وتنظيم تهريب اشخاص الى دولة أخرى.

2- بالنسبة للإرهاب الالكتروني

فقد خص المشرع الفقرة الأخيرة من المادة 87 مكرر11 بمتابعة كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تجنيد أشخاص لغرض إرهابي عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى من شأنها أن تحقق نفس الهدف وهو ما يسمى بالإرهاب الالكتروني الذي يهدف أساسا إلى بث الأفكار المتطرفة في عقول الشباب بغية السيطرة على أفكارهم، وافساد عقائدهم ، اذ تعتبر الوسيلة الأسرع والأيسر للوصول إلى هذه الفئة . والأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري في إطار سياسته المعتمدة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وما أنجر عنه صور متعددة من الجريمة الإرهابية المستحدثة، بما فيها تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة والانترنيت بصفة عامة باستصداره للقانون رقم 04-15.

فضلا عن القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها.

ما يستشف جليا من خلال ما سبق سياسة المشرع المتواصلة في الإلمام بجل التطورات الحاصلة في مجال الجريمة وتحديدا المستحدثة منهاوالمستجدة.

وما دور المشرع من خلال سنه لهذه الترسانة من القوانين دائما في إطار سياسة الجزائر المنتهجة في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية، إلا دليل على سعيه المتواصل والجاد في التصدي لها بشتى أنواعها وصورها.

كما جاء نص المادة 87 مكرر[18]12 على معاقبة كل الأشخاص الذي يستخدمون تكنولوجيا الإعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح إرهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضه أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام هذا القسم أو ينظم شؤونها أو يدعم أعمالها أو أنشطتها أو ينشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالسجن من خمس سنوات إلى عشر، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

فالمادة الآنفة الذكر عاقبت على الأفعال الإرهابية التي تستخدم فيها تكنولوجيا الاعلام والاتصال وتكون وسيلتهم في تحقيق أغراضهم الإرهابية ناهيك عن مسألة التجنيد والهجرة.

الخاتمة

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تبيان دور العولمة والتطور التكنولوجي في تطوير الجريمة الإرهابية، أصبح من الصعب التحكم فيها مقارنة بالوسائل المعتمدة في مكافحتها، اذ أصبحت الجريمة بصفة عامة والارهابية بصفة خاصة تشكل تهديد أمني وسياسي واقتصادي وحتى اجتماعي خطير، الأمر الذي يستعدي معه الأخذ بعين الاعتبار التطور الذي وصلت إليه الجريمة الإرهابية مقارنة بالجريمة الإرهابية التقليدية ، نحن لا ننكر التجربة الجزائرية الرائدة في مكافحة الإرهاب، والتي أصبحت المثل الذي يحتذى به في مكافحة الإرهاب من خلال الاستراتيجية التي تنتهجها الجزائر في القضاء على هذا النوع من الإجرام، ونخلص في الأخير إلى توصية وحيدة مفادها : **ضرورة الموازنة بين الوسائل الاجرامية المتطورة التي يعتمدها صناع الاجرام في الوقت الحالي ووسائل التصديلها كون هناك مسافة زمنية كبيرة بين التشريعات العقابية والجرائم التي في تزايد مستمر بصفة جد متطورة في صورتها المستحدثة والمستجدة.**

---

[1] أسامة حسن محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي «دراسة تحليلية "، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 34-35.

[2] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمة الارهابية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص67.

[4] اسامة حسين محي الدين، المرجع السابق، ص44

[5] عبد الكريم خالد الردايدة، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 28.

[6] جمال توفيق احمد، ورقة بحثية حول أهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، وزارة الداخلية، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ديسمبر2010، ص 08 متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.child-trafficking.org/sites/default/files/6.pdf تاريخ الاطلاع:18:43 ساعة الاطلاع: 2021/04/19.

[7] المرجع نفسه، ص 17.

[8] رانيا سليمان – فاتن فايز- نهى الدسوقي، سياسات مكافحة الإرهاب الالكتروني مصر والسعودية نموذجا، المركز العربي للبحوث والدراسات، متوفر على الموقع الالكتروني : http://www.acrseg.org/41483 تاريخ الاطلاع : 2021/04/19 ، على الساعة : 23:07.

[9] جمال علي الدهشان، الإرهاب في العصر الرقمي (الإرهاب الالكتروني)، صوره، مخاطره، آليات مواجهته، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد 1، العدد 3، مصر، 2018، ص 92.

[10] المرجع نفسه ـ ص94.

[11] جمال توفيق أحمد ، المرجع السابق، ص21

[12] دريان مايكل جنكينز، عندما يسير الجهاديون عائدون إلى أوطانهم، ص 6 ،مقال منشور على الموقع الالكتروني: https://www.rand.org/content/dam/rand/pubs/perspectives/PE100/PE130-1/RAND_PE130z1-1.arabic.pdf تاريخ الاطلاع : 2021/04/21 على الساعة: 23:33.

[13] القرار رقم 2178 (2014) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7272 المعقودة في 24 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/06/N1454796_AR.pdf .تاريخ الاطلاع: 2021/04/21 على الساعة 10:12.

[14] أبو العباس ارهام، المقاتلون الأجانب في سياق الربيع العربي:في ضرورة التسييق ورفض السردية الأحادية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://alaalam.org/ar/society-and-culture-ar/item/635-682250118 تاريخ الاطلاع: 2021/04/21 على الساعة 10:45.

[15] الأمم المتحدة(مجلس الامن)، رسالة مؤرخة 19 مايو2015 موجهة الى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأ عملا بالقرارين 1267(1999) و1989(2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من افراد وكيانات ، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/N1508455_AR.pdf تاريخ الاطلاع: 2021/04/21 على الساعة 12:00.

[16] دريان مايكل جنكينز، المرجع السابق، ص 7.

[17] القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016